

٥٩/٤٤ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون "السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم" ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، والذي أقرت بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب (٣٤) ، وإلى غيره من قراراتها ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدتا بموجبهما مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى غيرها من قراراتها ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ المعنون "إتاحة الفرص للشباب" وغيره من قراراتها ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وما تبعه من قرارات سلتمت فيها ، في جملة أمور ، بال الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتقديمها ، خاصة الحق في التعليم وفي العمل ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٥) المقدم بناءً على قرارها ٩٤/٤٣ ،

وإذ تسلم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب توفر إطاراً بناءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب ،

وإذ تعرب عن اهتمامها الجدي بالقيام على نحو منتظم بتدعم نتائج السنة الدولية للشباب ومواصلة الاعتماد عليها بغية الإسهام في زيادة مشاركة الشباب بصورة فعالة في الحياة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية في بلدانهم ،

وأقتناعاً منها بأهمية جعل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب أكثر فعالية وكفاءة بوصفها وسيلة لتوفير المعلومات الكافية عن الشباب وتشجيع مشاركتهم النشطة في منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تسلم بأن الغالبية من الشباب في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزاجة السائدة ، مشاكل

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاونيات بمختلف أشكالها أصبحت عاملاً لا غنى عنه من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن التعاونيات مدعوة إلى المساعدة في تحقيق أشمل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب جميع فئات السكان ، بما فيهم النساء والشباب والمعوقون والمسنون ، وإلى الإسهام في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (٣٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحكومات قامت مؤخراً بإعادة تقييم واسعة النطاق لمركز التعاونيات ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية الاجتماعية ،

وأقتناعاً منها بأن تقاسم البلدان لخبرة الوطنية فيها يتعلق بمشاركة التعاونيات النشطة في عملية التنمية يحظى بأهمية متزايدة في ضوء الاتجاهات الجديدة في النظرية إلى التعاونيات ،

١ - تثني على تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (٣٧) ؟

٢ - تدعو جميع الدول واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل مزيد من الجهد بغية تعزيز الحركة التعاونية بوصفها أداة هامة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتسهم بذلك في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ؟

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع عن كتب خبرة البلدان في تعزيز التعاونيات وأن يشجع جميع أشكال التعاون الدولي ، بالاشتراك مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة ، بوصف ذلك جزءاً هاماً من استراتيجية التنمية الاجتماعية ؟

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بإعداد تقرير عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة وأن يقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؟

٥ - تقرر أن تنظر في مسألة معنونة «التعاونيات والاتجاهات الجديدة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية» ، في دورتها السابعة والأربعين ، بوصفها بنداً فرعياً في إطار البند المعنون «خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقديم الاجتماعي» .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

(٣٤) انظر : A/40/256 ، المرفق .

(٣٥) A/44/387

. A/44/79-E/1989/8 (٣٦)

بالشباب ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين يضمّنه مقترنات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظّمات الشباب غير الحكومية :

٧ - تطلب إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومنظّمات الشباب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدوليمواصلة العمل كقنوات اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظّمات الشباب عن طريق تقديم مقترناتها للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كقنوات اتصال حينما لا توجد مثل هذه الأجهزة :

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظّمات الحكومية والمنظّمات غير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المهمة بالأمر ، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، والوكالات المتخصصة ، أن تواصل إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعالة لكافلة ممارسة الشباب للحق في التعليم وفي العمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب :

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء تكين الشباب من الحصول على تعليم مناسب وحديث وإلإ المزد من الاهتمام لتشجيع توظيف الشباب في جميع قطاعات الاقتصاد ، مما يسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية :

١٠ - تؤكد أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظّمات الشباب ، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) والمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي تتيح مشاركتهم النشطة وال مباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والأنشطة التي يتم تنظيمها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب :

١١ - تؤكد على أن توفير التعليم والعملة لكل شاب هو هدف يحدّد بجميع الدول أن ترمي إلى تحقيقه وأن يعمل على تحقيق النماء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تحرّم البلدان الحقوق والحرّيات الأساسية لكل شخص :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع إمكانيات الوصول بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وممهد الأمل^{٨٧} ، على التحوّل المشار إليه في تقريره^(٣٦) ، آخذًا في الاعتبار أهمية المعهد للتشجيع التقني والمالي لمشاريع توظيف الشباب المدرة للدخل :

١٣ - تدعى مرة أخرى الحكومات إلى إشراك ممثلين عن الشباب في وفوودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، مما يعزّز ويقوّي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر :

خطيرة لدى ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ، وبأن عدم كفاية التعليم وجود البطالة بين الشباب يهدان من قدرتهم على المشاركة بصورة فعالة في عملية التنمية ، ويعوقان اندماجهم الكامل في المجتمع ،

وإذا توّكّد على أن التعليم المناسب للشباب ، الذي يزودهم بالمهارات والمؤهلات المناسبة والحديثة ، يُعدّهم لدخول سوق العمل بمستوى يتناسب مع مهاراتهم ،

وإذا تلاحظ أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإصدار الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٣٧ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، إعلان إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ،

١ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، والوكالات المتخصصة والمنظّمات الحكومية الدولية والمنظّمات غير الحكومية المعنية ، لاسيما منظّمات الشباب ، أن تواصل بذل جميع الجهد الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والتابعية المناسبة في ميدان الشباب :

٢ - تناشد جميع الدول اعتماد التدابير الفعالة ، وفقاً لشريعتها ، خاصة في ميادين التدريس والتعليم ، والثقافة ، والإعلام ، لتعزيز وترويج بين الدول ، لاسيما بين الشباب ، التفاهم والاحترام المتبادل والصداقه ، لمواصلة التقدم نحو تحقيق مناخ دولي خال من سوء الطُّن والخُاص :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع ويتبع بامان ، مستخدماً في ذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق ، إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامج هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، خاصة في مواضيع مثل الاتصالات والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم وإساءة استعمال المخدرات والبيئة :

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظّمات الحكومية والمنظّمات الحكومية الدولية ، أن تتفق على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، من الموارد الخارجية عن الميزانية إذا اقتضى الأمر ، اجتماعاً بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ومنظّمات الشباب غير الحكومية لمناقشة مشاكل قنوات الاتصال القائمة بين منظومة الأمم المتحدة ومنظّمات الشباب بغية تحسين تلك القنوات وإنشاء هياكل اتصال وتعاون هياكل اتصال وتعاون فعالة بين الشباب والأمم المتحدة :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع طرقاً لتحديد الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال ، بصورة فعالة ، مع مشاريع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة

(٣٦) المرجع نفسه ، الفرع العاشر .

١٤ - تولى لأنشطة البحث والتدريب والإعلام والتوثيق والاتصال المتعلقة بالمرأة والتنمية بغية الإسهام في تصميم سياسة التنمية في تيارها العام :

٢ - تلاحظ مع التقدير أن المعهد قد بدأ ، بالتعاون مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، برنامجاً بحثياً جديداً لوضع منهجيات خاصة لرصد وتقدير البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة وفقاً لما طلبته القرار ٦٥/٤٢ :

٣ - طلب إلى المعهد أن يواصل بعوته المتعلقة بإسهام المرأة في التنمية ، بما في ذلك عمل المرأة في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ، وبالمنهجيات الخاصة لرصد وتقدير البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة ، وأن يضاعف جهوده من أجل تطبيق استراتيجيات تدريبية مبتكرة لتعزيز القدرات التدريبية الوطنية ، وخاصة في البلدان النامية :

٤ - تبني على المعهد للأولوية التي يعطيها للتعاون مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وترحب بالمشاورات الجارية بين اللجان الإقليمية والمعهد بغية البدء في أنشطة موازية تتعلق بالمرأة والتنمية :

٥ - تلاحظ أن المعهد سيحتفل في عام ١٩٩٠ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه :

٦ - تعرب عن تقديرها للمؤسسات والمنظمات التي أسهمت في أنشطة المعهد أو دعمتها ، الأمر الذي عمل على توسيع نطاق برامجه البحثية والتدريبية والإعلامية المتعلقة بالمرأة والتنمية :

٧ - تجدد دعوتها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف كفالة توفر الموارد اللازمة للمعهد لمواصلة برامجه البحثية والتدريبية والإعلامية التي مازالت باللغة الأهمية لوضع معايير منهجية حسنة فيها يتعلق بالمرأة والتنمية :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد :

٩ - تقدر إدراج البند المعنون «المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٦١/٤٤ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة لوقفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة

غير الحكومية إلى أن تسهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للشباب ، لمكينه من مواصلة دوره الذي أسد إله والإسهام بفعالية في احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة الإنمائية :

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وأن يضمّنه مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى العاشرة للستة الدولية للشباب وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١٧ - تقرر أن تنظر في البند المعنون «السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب» في دورتها الخامسة والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٦٠/٤٤ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته (٣٧) ،

وإذ تدرك أن أنشطة البحث والتدريب والإعلام المتعلقة بالمرأة والتنمية ، وهي العناصر الرئيسية الثلاثة لبرنامج عمل المعهد ، قد ازدادت قوة ، مما يشير إلى وجود اتجاهات لإجراء تغييرات في التيار العام للتنمية تعود على المرأة والمجتمع بالنفع ،

واقتتناعاً منها بأن نظام الشبكات ، وهو أسلوب العمل الذي يتبعه المعهد : قد تعزز بفضل الترتيبات التعاونية مع المنظمات داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة وبأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تقوية التفاعل بين المناطق والبلدان بغية إدماج مشاركة المرأة واحتياجاتها في التيار العام للتنمية ،

١ - تعرب عن ارتياحها لأهمية و نطاق أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ولأهمية الخاصة التي